



لائحة دعم الدراسات العليا والبحث العلمي

تعمير وعلوم للأقسام العلمية وإدارة كلياتها  
وإدارة الحسابات، وتعمير الموقع الإلكتروني للمعهد

مستقر



## لائحة دعم الدراسات العليا والبحث العلمي

قواعد دعم المصروفات الدراسية للدراسات العليا والدورات وقواعد مساهمة المعهد ومكافآت النشر في

المجلات العلمية وحضور المؤتمرات المحلية والدولية وورش العمل

### تمهيد:

يمثل المقترح الحالي المقدم من اللجنة المشكلة من المجلس الأكاديمي للمعهد جميعا لكل القرارات السابقة الصادرة والتي تخص قواعد دعم المصروفات الدراسية للدراسات العليا للهيئة المعاونة والدورات وكذلك قواعد مساهمة المعهد ومكافآت النشر في المجلات العلمية وحضور المؤتمرات المحلية والدولية وورش العمل ورسوم الترقيات مع ادخال تعديلات طفيفة لتلافي أوجه القصور في القواعد السابقة.

### ماده (١): تعريف النشر الدولي

نشر الأبحاث بأحد المجلات العلمية على أن تكون تلك المجلات مدرجه في تصنيف تومسون رويترز أو تصنيف سكوبس.

ماده (٢): يدعم المعهد الدراسات العليا لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وكذلك نشر الأبحاث وحضور المؤتمرات المحلية والدولية وورش العمل طبقا للضوابط التالية:

### أولاً: دور المعهد في دعم الدرجات العلمية لمعاوني أعضاء هيئة التدريس

يتحمل المعهد الرسوم الدراسية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه على النحو التالي بعد صدور القرار الوزاري بالتعيين:

١- يتحمل المعهد مصروفات التسجيل لدرجة الماجستير بحد أقصى ٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنية مصرى) لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- يتحمل المعهد مصروفات التسجيل لدرجة الدكتوراه بحد أقصى ٦٠٠٠ (فقط ستة آلاف جنية مصرى) لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

٣- يتحمل المعهد مصروفات الحصول على التوفيل لمره واحده فقط أثناء العمل بالمعهد.

٤- يدعم المعهد المعيد في نشر البحث اللازم لمنح درجة الماجستير بمبلغ ١٠٠٠ (فقط ألف جنية مصرى) وبعد أقصى بحثا واحدا بعد تسليم نسخه منه لوحدة ضمان الجودة.

٥- يدعم المعهد المدرس المساعد في نشر الأبحاث اللازمة لمنح درجة الدكتوراه بحد أقصى بحثين وبعدها بحد أقصى ١٠٠٠ (فقط ألف جنية مصرى) لكل بحث بعد تسليم نسخه منه لوحدة ضمان الجودة.

تس



٦- يدعم المعهد طباعة رسالتي الماجستير والدكتوراه بمبلغ ٦٠٠ (فقط ستمائه جنيه مصري) و١٠٠٠ جنيه (فقط الف جنيه مصري) على التوالي بعد تسليم نسخه من الرسائل لمكتبة المعهد.

على ان يحزر عضو الهيئة المعاونه إقراراً بعدم ترك العمل بالمعهد لمدة خمس سنوات بعد الحصول على الدرجة عند صرف اي من البنود السابقه والإلتزام برد المبالغ التي لم يمر عليها أكثر من خمس سنوات للمعهد في حالة الإستقالة من المعهد .

## ثانياً: دور المعهد في دعم البحث العلمي والترقى لأعضاء هيئة التدريس

يتحمل المعهد كافة رسوم الترقية الخاصة بالسادة اعضاء هيئة التدريس باللجان العلميه الدائمه وكذلك رسوم دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس الإجبارية مره واحدة لكل درجة علميه وفقاً للقواعد المطبقة في كل دورة.

## أ) حضور المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية

١- يشارك المعهد في تكاليف حضور المؤتمرات العلمية الخارجية على النحو التالي.

### الحد الأقصى بالجنية المصري

### الجهة

١٤٠٠٠

أ-أمريكا

١٠٠٠٠

ب-أوروبا

٥٠٠٠

ج-الدول العربية

يسمح لعضو هيئة التدريس بحضور مؤتمر كل عامين ويمكن لمجلس الإدارة الإستثناء من شرط العامين لمن له بحث علمي مقبول للنشر في مجلة للمؤتمر لها معامل تأثير أكثر من ٢ على مقياس طومسون رويترز في العام السابق.

٢- المؤتمرات داخل جمهورية مصر العربية يشارك المعهد بمبلغ ١٥٠٠ (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصري) كحد أقصى لحضور المؤتمرات ويستثنى من ذلك المؤتمرات التي يتم نشر أبحاثها في مجلة لها معامل تأثير على مقياس طومسون رويترز أكثر من ٢ فيتم رفع مساهمة المعهد إلى أقصى حد للدول العربية على ألا يستفيد عضو هيئة التدريس من المؤتمرات الداخلية والخارجية إلا في حدود مؤتمر منهما كل عامين.

٣- يتحمل المعهد في حالة سفر عضو هيئة تدريس لحضور مهمة علمية في مؤسسه علميه مرموقة) وفق القواعد المبينة في ملحق ١ ( قيمة التذكرة فقط وبحد أقصى ٥٠% من الأجر الشامل إذا كانت مدة المهمة العلمية لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ٦ شهور وبحد أقصى مرتين بعد الدكتوراه على أن يتقدم عضو هيئة التدريس بتقرير بعد عوده يبرز مقدار الإستفاده من المهمة يتم عرضه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالقسم التابع له.

ش



٤- يتحمل المعهد فى حالة سفر عضو هيئة التدريس لحضور دورة تدريبية قيمة التذكرة فقط وبعدها أقصى ٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير) إذا كانت مدة الدورة لا تقل عن أسبوعين وبعدها أقصى مرتين أثناء الخدمة على أن يتقدم عضو هيئة التدريس بتقرير بعد عودته يبرز مقدار الإستفادة من الدورة يتم عرضه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالقسم التابع له.

## ب) النشر العلمى للبحوث فى المجالات العلمية

١- يتحمل المعهد رسوم النشر بالكامل إذا كان للمجلة المنشور بها البحث معامل تأثير على المقاييس الواردة فى البند الرابع فيما بعد ويتم خصم الرسوم من مكافأة النشر الدولى للبحوث .

٢- يتحمل المعهد ٥٠% من الرسوم فقط إذا لم يكن للمجلة معامل تأثير ولكنها تتبع ناشر معلوم دوليا بالنسبة للتخصص وبعدها أقصى بحث واحد سنويا.

٣- يتحمل المعهد تكاليف النشر الداخلى بجمهورية مصر العربية فى الدوريات المحلية وبعدها أقصى ١٠٠٠ (فقط ألف جنيه مصرى) وبعدها أقصى بحث واحد كل عامين .

٤- يتم صرف مكافآت للنشر فى المجالات الدولية التى لها معامل تأثير وبعدها أقصى بحثين سنويا على أن يتوفر بالمجلات الشروط الآتية:

أ- تابعة لتصنيف "تومسون رويترز" أو تصنيف "سكوبس".

ب- تابعة لتصنيفات قواعد البيانات الدولية بالنسبة لقطاعى العلوم الإداريه والحاسب التى تقرها اللجان العلمية الدائمة كل فى تخصصه ووقت نشره.

- قيمة المكافأة للبحث (للأقسام الهندسية) = معامل التأثير للمجلة \* ٤٠٠٠

- بحد أدنى ٤٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه مصرى للبحث).

- ويصرف ٥٠% من القيمة للأقسام غير الهندسية.

٥- يتم صرف مكافآت للنشر فى مجالات دولية لها معامل تأثير غير رقمى (A,B,C) على أن يتم معاملتها على النحو التالى:

المبلغ بالجنية المصري	التصنيف
٤٠٠٠	A
٣٠٠٠	B
٢٠٠٠	C

٦- يتم توزيع المكافآت ومشاركة المعهد فى الرسوم بالتساوى على عدد المؤلفين للبحث مع حجب حصة المؤلفين من خارج المعهد.

ش



٧- لا تصرف مكافآت للأبحاث التي لا يسلم نسخة منها لوحدة ضمان الجودة ويحق للمعهد عدم ادراج تلك الأبحاث التي لم يتم تسليمها ببيان الأبحاث الصادر من المعهد للتقدم للجان العلمية الدائمة للترقى.

ج) مكافآت النشر العلمي للكتب (كتاب كامل - فصل في كتاب) المنشورة بواسطة دور نشر دولية وفي مجال تخصص المتقدم

SENSE Ranking of Academic Publishers		
الشريحة	مكافأة الكتاب	مكافأة الفصل في الكتاب
A	١٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
B	٨٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
C	٦٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه

في كل ما سبق لا يشارك المعهد نهائيا في رسوم النشر ولا يتم صرف ايه مكافآت الا اذا ذكر اسم المعهد كجهة عمل للناشر. يطبق هذا القرار على كافة الحالات التي يتم سداد الرسوم لها أو تلك التي تاريخ قبول النشر لها بعد صدور اعتماد لهذا القرار ويُلغى كل ما يخالف هذا القرار اعتبارا من تاريخ اعتماده.

يعتمد،،،

عميد المعهد

(أ.د/ عثمان محمد عثمان رمضان)



(ملحق ١)

### القواعد المنظمة لسفر أعضاء هيئة التدريس على مهمات علمية

يقصد بالمهمة العلمية إجراء أبحاث مابعد الدكتوراه وكل تدريب عملي أو علمي أوفنى منظم يهدف إلى إكتساب خبرات ومهارات علمية أو فنية أو تدريبية وفقا لبرامج محددة ويكون الإيفاد عليها بغرض تعميق المعرفة العلمية والعملية وبحديث يؤثر تأثيرا ايجابيا ملموسا على دور عضو هيئة التدريس في تحقيق أهداف المعهد.

### القواعد المنظمة للمهمات العلمية:

- ١- تكون المهمة العلمية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ويتقاضى الموفد فيها نصف راتبه طوال مدة المهمة، في حالة عدم صرف مقابل من جهات أخرى. أما في حالة صرف مقابل من جهات أخرى، فتعرض التفاصيل على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب وفق كل حالة
- ٢- يكون المتقدم من أعضاء هيئة التدريس المعينين بالمعهد ويكون قد امضى بالمعهد ٥ سنوات على الأقل وامضى في الدرجة عامين على الأقل.
- ٣- يعرض الطلب على القسم العلمي أولا لإبداء الرأي في الموافقة بعد مراجعة خطة المهمة مع التخصص الدقيق ومع الخطة البحثية للقسم ومراجعة نسبة السادة أعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم إلى طلاب القسم.
- ٤- في حالة تقدم أكثر من عضو هيئة تدريس لنفس المهمة العلمية أو لمهمات مختلفة في نفس الوقت يتم المفاضلة بينهما طبقا للبند التالية :
  - أ- الدرجة الأكاديمية وتعطى الأولوية للدرجة الأعلى.
  - ب- الأقدمية في الحصول على الدرجة في حالة تساوى الدرجة الأكاديمية. وفي حالة التساوى في الأقدمية في الدرجة الحالية تراعى الأقدمية في الدرجات السابقة.
  - ج- يفضل من له نشاط أكاديمي أو إداري بالمعهد.
  - د- تكون الأولوية لمن لم يسبق له السفر للخارج في مهمات علمية أو أى نوع من العمل بالخارج، ومن أمضى بالمعهد مدة أطول.



هـ - تعطى الأولوية لمن توفر له جهة الإيفاد دعم مادي يلغى أو يقلل الدعم المادي من المعهد.

٥- يراعى فى الترشيح أن يكون قد مضى على المرشح فى المعهد (على رأس العمل) مدة مماثلة للمدة التى قضاها فى الإعارة ان سبقها إعارة.

٦- الا تكون المهمة العلمية متصلة بأى نوع آخر من الأجازات (مرافق زوج - رعاية طفل ... أو غيرها).

٧- يكون لعضو هيئة التدريس حق التقدم للمهام العلمية مرة واحدة فى كل درجة علمية وبعد أقصى مرتين أثناء الخدمة.

٨- لايجوز الترشيح للمهام العلمية إلا بعد مرور ثلاثة أضعاف مدة المهمة العلمية السابقة إن وجدت وبما لا يقل عن سنة.

٩- لا يجوز قطع المهمة العلمية قبل انتهاء مدتها إلا لأسباب قهرية يقبلها مجلس إدارة المعهد وفى حالة عدم قبولها يحرم الموفد من أى مهام علمية ويسترد منه ما حصل عليه من دعم مادي من المعهد خلال المهمة.

١٠- فى حالة عدم عودة العضو بعد انتهاء مدة المهمة العلمية المرخص بها وعدم التقدم بطلب للمد يتم تطبيق المادة رقم (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م.


### بعد تنفيذ المهمة:

يلتزم مرشح المهمة العلمية بعد العودة بتقديم الآتى:

١- نسخة من الأبحاث التى قام بها أو قام بنشرها.

٢- عرض ما قام به أثناء المهمة فى سيمينار يعقد بالقسم ويرفع به تقرير للمجلس الأكاديمي بالمعهد.

٣- تقديم عرض عن المهمة العلمية لأعضاء هيئة التدريس و/ أو معاونيهم بالمعهد إذا طلبت إدارة المعهد ذلك.

  
عميد المعهد

(أ.د/ عثمان محمد عثمان رمضان)